محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/٢٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد ياسين العبداللات .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران .

طلب وزير العدل بكتابه رقم (٨٠٨/١٠/٧) تاريخ ٢٠١٧/١/١٨ من رئيس النيابة العامة وسنداً لأحكام المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض ملف القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٦/٣٥٢٠) محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية المفصولة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ بقرار مضمونه (رد الاستئناف موضوعاً) والمتفرعة عن ملف القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٤/٨٨١٤) محكمة جزاء عمان المفصولة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧ على محكمة التمييز لنقض القرار الصادر فيها سنداً لأحكام المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لما يلي :

١- خالفت محكمة صلح جزاء عمان في قرارها أحكام القانون بعدم السماح للمشتكى عليه المستدعي ، بتقديم بينته الدفاعية على أنه سلم الشيكين على بياض بإجراء الخبرة الفنية .

٢- خالفت محكمة الاستئناف أحكام القانون باعتبار أن الشكين مكتملي البيانات دون أن تعالج رفض محكمة صلح جزاء عمان السماح للمشتكى عليه بتقديم بيناته الدفاعية بأنه سلم الشيكين على بياض بإجراء الخبرة الفنية .

* وبتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٧/١/٢٥ رفع رئيس النيابة العامة بموجب كتابه رقم (١٦١/٢٠١٧/٤/١) ملفي الدعوى موضوع الطلب إلى محكمتنا طالباً نقض الحكمين .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــــــق والمداولـــــــــــــة قانونـــــــــــاً نجد إن محكمة صلح جزاء عمان كانت وبقرارها الصادر بالدعوى رقم (٢٠١١/١٥٥٣٣) تـــاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ أصدرت حكماً غيابياً بحق المشتكى عليهما :

١-

٢ ، **تضمن ما يلي :**

١- إدانة المشتكى عليها بجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد بحـــدود المـــادة (٤٢١) عقوبات والحكم عليها بالغرامة مئة دينار والرسوم .

٢- إدانة المشتكى عليه الثاني بالجرم ذاته والحكم عليه بالحبس سنة واحدة والرسوم .

٣- إلزام المـــشتكى عليهمـــا بتأديـــة قيمـــة الادعـــاء بـــالحق الشخـــصي البالـــــــــــــغ (١٤٠٠٠) دينار مع التضمينات .

اعترض المشتكى عليه الثاني عزام على قرار الحكم سالف الإشارة إليه لـــدى المحكمة ذاتها وبنتيجة المحاكمة الاعتراضية بالدعوى رقم (٢٠١٣/٧١٥) أصدرت المحكمة ذاتها حكماً بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ **تضمن** إسقاط الادعاء بـــالحق الشخـــصي والحكم على المشتكى عليه عزام بالعقوبة السابقة ذاتها .

طعن المشتكى عليه في قرار المحكمة المذكورة لدى محكمة بداية جـــزاء عمان بصفتها الاستئنافية حيث قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٢٠١٤/١٨٨٤) تـــاريخ ٢٠١٤/٥/٤ فسخ الحكم المستأنف للأسباب والعلل الواردة بقرار الفسخ .

بعد الفسخ والإعادة قيدت الدعوى لدى المحكمة ذاتها وبتـــاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧ أصدرت حكماً بالدعوى رقم (٢٠١٤/٨٨١٤) تضمن الحكم السابق ذاته .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ أصدرت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٦/٣٥٢٠) تضمن رد استئناف المستأنف . وتأييـــد قرار الحكم الصلحي رقم (٢٠١٤/٨٨١٤) الصادر بحقه .

وعن سبب الطلب :

ومن الرجوع إلى أحكام المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي قدم الطلب بالاستناد إليها نجدها لا تجيز التمييز بأمر خطي إلا لسببين :

١- إذا كان في الدعوى إجراء مخالف للقانون .

٢- إذا صدر فيها حكم أو قرار مخالف للقانون .

ومما يستفاد منه أن سبب الطعن يجب أن ينصب على الأمور القانونية بالمعنى الوارد ولا يجوز أن ينصب على الأمور الواقعية .

وحيث نجد إن المشتكى عليه ولدى مثوله أمام محكمة الدرجـــة الأولـــى أقـــرّ بتوقيعه الشيكات موضوع الشكوى إلا أنه قام بالتوقيع على بياض ولم يفوض أحـــداً بتعبئتها وأن ذمته غير مشغولة بقيمة الشيكات .

وحيث نجد إن المشتكى عليه طلب السماح له بتقديم البينة على أنه سلم الـــشيك على بياض بإجراء الخبرة الفنية وقد رفضت محكمتا الموضوع الطلب مع أنه كـــان يتعين عليها أن تسمح له بتقديم البينة الدفاعية بإجراء الخبرة وبذلك تكون قد خالفـــت حكـــم القـــانون بحرمـــان المـــشتكى عليـــه مـــن تقـــديم مـــا طلـــب تقديمـــه **(ت ج ٢٠١٥/١٠٣١ تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٤)** .

لـــــــــــــــذا نقرر قبول الطلب ونقض قراري محكمة صلح جزاء عمان رقـــم (٢٠١٤/٨٨١٤ فصل ٢٠١٦/٤/٢٧ وبداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية رقم ٢٠١٦/٣٥٢٠ فصل ٢٠١٦/١١/١٣) .

lawpedia.jo

وحيث إن النقض جاء لصالح المحكوم عليه فيكون له مفعول النقض العـــادي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٣/١٥م.

==========

عضـــــــو نائب الرئيس

عضـــــــو نائب الرئيس

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب .ع

lawpedia.jo